

ليس في محل جوازها على مذهبها من نصبه لكان مضمرة
قال ولا يلزم على النصب ان تصاب غير مضمرة
بعد لذن وهو غير محفوظ لانه يفتقر في التوازي
مالا يفتقر في الواجب وقد يجاب بان مقتضى
لجواز العطف كون الاول في محل اسم يكون مجزوا
في بعض التراكيب لكونه الاول في محل جوازها
ذند قول الشارح مراعاة للاصل ويؤيد هذا
الجواب ما ذكره في باب الاستثناء في جوازها
العطف على مجزوز غير بالنصب فرجعه **قوله**
واستبعد التام في نصب المصطوف لابي بلزوم
نصب غير مضمرة بعد لذن وتقدم الجواب عنه
قريبا **قوله** بعيد عن القياس ابي لاذ القياس جبر
ما بعد لذن كغيرها من الظروف وما بالنصب
بعد ما ذكره وخص بغيره فلا يظهر في
المصطوف الوالجر لانه اول فعل الذي يظهر
في الفصح في صور قريب مما يجوز في تمام التوهم غير
زيد وعمرا بالنصب عطف على زيد كما سبق في
المرسنة فند **قوله** لطف وقت هو مضمرة
انما تدور لفظ وقت مضافا اليه لاذ الضمير
المتدرج يطلب مرجعا وان كان الظاهر ان حاشا
الرفع كانه النصب في ان لذن منقطعة عما

او هنا في

او مضافة لفظا ومعنى **قوله** وقيل على التبيين
بالفعل قال في التصريح ظاهرة انها مضمرة بل لذن
اي لشبهه باسم الفاعل فيما تقدم تدبر **قوله** غير
عذوه اي المضمرة استعمالها معها ان في المضمرة ولا
تكون عذوة بعد لذن الامس وتوان كانت مضمرة
اي بالعلمية والتاثيرية وذلك بان اسر يد بها مضمرة
يوم بعينه ولا تنصب الامع وجود النون في
لذن دون حذنها قال بعض اسر باب الحواشي قوله
ولا تنصب الامع وجود النون الخ بيا فيه قوله
المعنى كما يمتنع سماع النصب بها مضمرة
النون اهو فيمكن ان يقال لامتاقاة لان قوله ولا
تنصب الامع قياسا وانصب بها مجرد وقت النون
امر سماحي تدبر **قوله** الا انها تختص اية يفتقر
عن عند **قوله** لبدا الفايات اي لاول المسافات
فالمراد بالفاية مطلق المسافة لان الفاية لا لبدا
لها كما تقدم نظيره والمراد بالبدا الاول فيهما
نفس الاول من الزمان او المكان ولذا لم يقل
لا يبتدأ الفايات ومن هنا كانت اسما لاجر
وقال جدي خومن ومذقا لهما موضوعه تنفس
الو يبتدأ لاول الشيء ولا يبتدئ في قول الرضي
انها ما ازمنة لعمري لا يبتدأ ولا يلزم من